المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم ميدلت
دائرة الريش
قيادة كرامة
الجماعة الترابية كير

قرار رقم :2022/30
بشان فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح بالجماعة الترابية كير

إن رئيس مجلس جماعة كير

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 الموافق (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 الموافق (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات ؛ كما تم تعديله وتتميمه.
- بناء على المرسوم رقم 681.11.2 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شان كيفيات تعيين رؤساء الاقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 1052.97.2 الصادر في 4 من شوال 1418 (02 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سيارتهم الخاصة لحاجات المصلحة.
- بناء على المرسوم رقم 580.21.2 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 اغسطس 2021) بشان التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والاجور والتعويضات المرتبطة بها.
- بناء على المرسوم رقم 864-75-2 بتاريخ 17 محرم 1396 (19 يناير 1976) بشان نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات.
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 2522.21 الصادر في 21 من ربيع الاول 1443 (28 اكتوبر 2021) بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات.
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 المتعلقة بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية.
- وبناء على قرار رئيس جماعة كير عدد: 37 بتاريخ 22 شتنبر 2016 القاضي بتنظيم ادارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها والمؤشر عليه من طرف عامل اقليم ميدلت.

= قرر ما يلـــي =

المادة الأولى: يعلن رئيس المجلس الجماعي لكير عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح بالجماعة.

المادة الثانية : يفتح باب الترشيح في وجه :

1-الموظفون الرسميون والاعوان المتعاقدون العاملون بجماعة كير و بمختلف الجماعات الترابية الاخرى، و الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- ان يكونوا مرتبين على الاقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية ،او في اطار مهندس دولة ،أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.

-ان يكونوا حاصلين، على الاقل على شهادة او دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة او درجة مماثلة.

-غير انه اذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن استثناء من احكام الفقرة السابقة ان يترشح لتقلد مهام مدير المصالح الموظفون الرسميون و الاعوان المتعاقدون التابعين للجماعة المرتبين في درجة متصرف من الدرجة الثالثة او في احدى الدرجات ذات الترتيب الاستدلالي مماثل ، والمتوفرون على اقدمية لا تقل عن خمسة عشر سنة (15) من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة والجماعات الترابية ،منها (4) سنوات على الاقل في الدرجة المذكورة.

-ان يتوفروا عند تاريخ الاعلان عن هذا القرار على سنتين (2) على الاقل من الخدمة الفعلية بصفة مرسم او ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية.

-ان يكونوا قد مارسوا مهام كاتب عام او مدير المصالح بالجماعات (يمكن الاعفاء من هذا الشرط)

2-الموظفون الرسميون والاعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الاعلان عن شغور منصب مدير المصالح، لمهام مدير المصالح.

المادة الثالثة :

يمارس مدير المصالح المهام المسندة اليه بمقتضى القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات وكذا المهام المفوضة له من طرف رئيس المجلس الجماعي.

المادة الرابعة :

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- طلب الترشيح ، يكون مشفوعا بموافقة رئيس الجماعة ورايه حول كفاءة المرشح (ة)
- بطاقة المعلومات تحمل صورة شمسية حديثة وتتضمن مؤهلات المرشح (ة) ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها وفق النموذج المعمول به والذي يمكن سحبه من مكتب الموارد البشرية.

-برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح (ة) لتدبير ادارة الجماعة و تطويرها و الرفع من ادائها .

-نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

-نسخة من الشهادات والديبلومات المحصل عليها ومصادق على مطابقتها للأصل.

-نسخة من قرار التسمية في الإطار او الدرجة المطلوبة للمترشح (ة).

-نسخة من قرار التعيين في مناصب المسؤولية إذا توفر.

المادة الخامسة :

تسحب ملفات الترشيح من المكتب المكلف بالموارد البشرية بالجماعة ابتداء من تاريخ التأشير على القرار.

المادة السادسة :

تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بجماعة كير مقابل وصل في ست نظائر (06) من كل وثيقة من الوثائق المكونة لملف الترشيح، خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية وذلك ابتداء من يومإلى غاية الساعة الرابعة والنصف مساء من يوم
وهو اخر اجل لقبول الترشيحات.

المادة السابعة :

تتولى لجنة تحدث بقرار لرئيس جماعة كير، يؤشر عليه السيد عامل اقليم ميدلت ، عملية انتقاء الملفات المستوفية للشروط المطلوبة، وتعلن عن تاريخ ومكان اجراء مقابلة الانتقاء، عبر وسائل النشر المشار اليه في المادة الثامنة.

المادة الثامنة :

ينشر هذا القرار بعد التأشير عليه من طرف السيد عامل اقليم ميدلت بمقر الجماعة، وعلى البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي : www.emploi-public.ma .

حرر بكير في: 29 دجنبر 2022

رئيس المجلس الجماعي

يوسف الغزالي

ميدلت في : 19 يناير 2023

تأشيرة السيد عامل إقليم ميدلت:

العامل

المصطفى النوحي